@ 253 @ البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع ، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض ، في إحدى الروايتين ، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم ، كذا قال ثعلب . (والرواية الأخرى) وهي الصحيحة عند أبي البركات أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض .

.

774 لما روى جابر [رضي ا عنه] قال : أمرنا النبي بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، وقال : (عليكم بالأسود البهيم ، ذي الطفيتين ، فإنه شيطان) مختصر رواه مسلم والطفية خوص المقل ، شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين . ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة ، اعتماداً على قول أهل اللغة ، من غير تعارض . .

وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل ، وهو المشهور والمعمول به ، وعنه [ما يدل على] أن النفل لا يبطل بذلك ، اعتماداً على حديث عائشة [رضي ا عنها] [فإنه ورد فيه ، وحملا لأحاديث القطع على الفرض ، ومن قال بالأول أخذ بالعموم] وقال : حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم ، وقول : [الخرقي] لا بد فيه أيضاً من إضمار المرور كما تقدم في الحديث ، وقد يحمل على إطلاقه ، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره ، هل يقطع إذا كان واقفاً ؟ (فعنه) : يقطع ، لعموم الحديث ، نظراً إلى أن المضمر له عموم ، ولأن عائشة [رضي ا عنها] فهمت التسوية بينهما ، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه وعلى هذا فقضية عاشة كانت خاصة بالنبي ، أو واردة على الإِباحة الأصلية ، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل . (وعنه) لا يقطع . تفرقة بين للبث والمرور ، كما فرق بينهما بالدفع كما تقدم ، وقد تبين لك أن لأحمد رحمه ا في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل ، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس ، [وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ، وا سبحانه وتعالى أعلم] . .

$ 2 (باب صلاة المسافر) 2 $.

.

ش : فعل الرباعية في السفر ركعتين في الجملة أمر مجمع عليه ، لا نزاع فيه ، حتى أن من العلماء من يوجبه ، ومستند الإِجماع قول ا تعالى : 19 ({ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا }) الآية ، وما تواتر من الأخبار أن رسول ا كان يقصر حاجاً ، ومعتمراً ، وغازياً ، وكذلك أصحابه من بعده . .

775 وقد قال عبد ا بن عمر رضي ا عنهما : صحبت رسول ا ،